# الباب الأول

## مقدمة

### أ. خلفية البحث

الإسـلام دين كامل، بين كل شـيء يحتاجه البشـر، فأنزل الله القرآن تبيانا لكل شيء مما يصلح أمرهم في دينهم ودنياهم، فلم يدع شيئا يصلح شأنهم إلا وقد أمر به، ولا شيئا يفسد شأنهم إلا وقد نهاهم عنه، فأكمل الله لهم شرعهم وأتم لهم نعمته عليهم، وقال الله سـبحانه وتعالى:( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) ( سورة المائدة: ٣ ). وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: ( تركنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما ), قال : فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (ما بقي شـيء يقرب من الجنة ويباعد عن

النار إلا وقد بين لكم )[1] وهذا يدل على كمال شريعة الإسلام التي قد بينت كل الشيء حتى في أمور المعاملات.

ومما فصله الإسلام مسائل المعاملات ، بين حلالها فأباحها لهم ، وحرامها فنهاهم عنها، ثم قام الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن سلكهم بتفصيل بيان ذلك كله في مؤلفاتهم.

بذل أصحاب المذاهب الأربعة في مختلف البلدان الإسلامية جهودهم في بيان أحكام الشريعة فألف مؤلفات مختلفة، منها مطولة ومنه مختصرة بفضل من الله طبعت كثير من تلكم المؤلفات، فانتفع الناس بها أيما انتفاع.

ثم قام من بعدهم بشرح واختصار هذه المؤلفات فتنوعت المؤلفات مما يسهل للناس الانتفاع بها، وهذه نعمة من الله التي يجب أن نكون شاكرين لها لأنها تحافظ على

[1] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, المعجم الكبير, (دار إحياء التراث العربي), ٢/ ١٦٤٧.

الشـريعة الإسـلامية ويمكن للمسـلمين إيجاد حلول للمشـاكل التي يواجهونها خاصـة في الفقه.

إلى جانب انتشـــار كتبهم الفقهية في مختلف البلدان الإســـلامية، نجد بعض المســـلمين يتعصـــبون لبعض الأئمة، فيقعون في عدد من زلات فيذمون أئمة خالفوا متبوعيهم.

وسكان إندونيسيا، ينتمي غالبيتهم إلى المذهب الشافعي، ولا يختلف الشأن عما عليه أتباع المذاهب في البلدان الأخرى من التعصب المذهبي.

ولكن بعد انفتاح العالم، واتصـــال بعضـــهم ببعض، نرى تغيرا جليا، فيخف التعصب المذهبي وأخذ الناس ببعض أقوال المذاهب الأخرى، ولم يروا ذلك عيبا أو خروجا عن المذهب المتبوع. لذا يرى الباحث أهمية إظهار هذه الحقيقة للناس ليخفَّ التعصـــب المذهبي الذي أدى ببعض الناس إلى الوقيعة في بعض الأئمة ونصـــب عداء لكل من يخالف مذهب إمامهم.

فانطلاقا من هذه الغاية النبيلة، رغب الباحث في مقارنة قول المذهب الشافعي بقول الأئمة الثلاثة الآخرين ويناقشها بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ثم يبحث في هذا البحث هل رأي المذهب الشافعي له تأثير قوي بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في باب الإجارة الموجودة في إندونيسيا أم لا؟

**ب.مشكلات البحث**

بناءً على الخلفية المذكورة رتب الباحث مشكلات البحث على النحو التالي:

١. ما سبب اختلاف مذهب الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة الآخرين أو أحد منهم في مسائل الإجارة؟

٢. هل بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي والمذهب الشافعي في مسائل الإجارة المعاصرة في إندونيسيا صلة ؟

**ت.أهداف البحث**

بناء على ما ذكر في مشكلات البحث، فأهداف هذا البحث ما يلي:

١. معرفة المسـائل التي خالف فيها المذهب الشـافعي مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين أو أحد منهم في عقد الإجارة، وأسباب اختلافهم، والأدلة التي اعتمدوا عليها في ترجيح المسائل.

٢. مقارنة بين فتاوى مجلس العلماء الإندونيسـي بالأقوال المعتمدة في المذهب الشـافعي في عقود الإجارة المعاصـرة في إندونيسـيا، ومن ثم إتمامها بكلام مذهب الأئمة الثلاثة وبيان الراجح منها دليلا، والموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات.

**ث.أهمية البحث**

وتظهر أهمية هذا البحث في مجال الفقه فوائد منها :

١. الجانب النظري: مسـاهمة البيان الواضـح في المسـائل المختلفة بين بين رأي المذهب الشـافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة، والأدلة التي اعتمدوا عليها في ترجيح المسـائل، ومقارنة أرائهم، مع بيان الراجح منها, وبيان علاقة قوية بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسـي ورأي المذهب الشـافعي في عقود الإجارة المعاصـرة في إندونيسيا.

٢. الجانب التطبيقي: وهذا البيان الواضـــح يعود نفعه إلى الجامعة ومن يتصـــدى في مجال المعاملة المعاصــرة كمرجع لدراســة فقه المعاملة المعاصــرة والبحث العلمي، وعلى المجتمع، وخاصة للتجار.

## ج. الدراسات السابقة

بالنسـبة للدراسـة السـابقة التي تناولت المسـائل المختلفة بين المذهب الشـافعي عن مـذهـب الأئمـة الثلاثـة الآخرين في عقـد الإجـارة وأثر ذلـك في فتوى مجلس العلمـاء الإندونيســي في عقود الإجارة المعاصــرة في إندونيســيا، فإني بعد أن قمت بالبحث عن الكتب أو الرسائل التي كتبت في موضوع بحثي، لم أجد كتابا أو بحثا مستقلا في الموضوع الذي أبحثه فيه إلا أنني وجدت بحوثا لها علاقة قويّة بموضـوع البحث، ومن أبرزها فيما يلي:

١. رسالة جامعة بجامعة الإيمان عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي كلية الشريعة قسم الفقه، كتبها أحمد محمد عبد الواحد محمد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، تحت

العنوان: ما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة في كتاب النكاح.

وخلاصة الكتاب: ذكر فيه المسائل المختلفة بين الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة في مسائل النكاح.

وأما بحثي يركز على المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا.

٢. رسالة جامعية بجامعة سوراكرتا المحمدية كتبتها آيوك براتوي سنة ٢٠١٥م، تحت الموضوع

Tinjauan Hukum Islam Terhadap Praktik Sewa Menyewa Kios (Studi Kasus Di Menco Raya, Kelurahan Gonilan, Kartasura)

وخلاصة الرسالة :أن استئجار كشك في Menco Raya قرية جونيلان كارتاسورا القانون صحيح لأنه يتوافق مع شروط وأحكام عقد الإيجار (الإجارة).

وأما بحثي فإنه يركز على المسـائل المختلفة بين المذهب الشـافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا بحثا مكتبيا.

٣. الكتاب الذي ألفه الإمام الحافظ ابن كثير، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، تحت العنوان المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون اخوانه من الأئمة.

وخلاصة الكتاب: ذكر فيه المسائل المختلفة بين الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة في مسائل الإجارة وغيرها .

وأما بحثي يركز على المسـائل المختلفة بين رأي المذهب الشـافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا.

## ح. الإطار النظري

إن مفهوم الإجارة مما اختلف فيه الأئمة الأربعة، فنشـــأ منه اختلاف بينهم في أحكامها. فاختلفت الآراء والأفكار والأقوال حول مفهوم الإجارة.

منها أن الإجارة هي: "عقد على المنافع بعوض،إذ الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه؛ لأنّ المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضـــافة التمليك إلى ما ســيوجد لا يصــح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه"[٢]، وهذا مفهوم الإجارة عند المذهب الحنفي.

ومنها أن الإجارة هي: "عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما، فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة"[٣]، وهذا مفهوم الإجارة عند المذهب المالكي.

---

[٢] *أكمل الدين البابرتي, العناية شرح الهداية, بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية,الجزء الخامس,١٩٧١م, ص:١٨٧ .*

[٣] *أحمد بن محمد الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ١٢٤١هـ، ص: ٤٦٦*

ومنها أن الإجارة هي: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[٤]، وهذا مفهوم الإجارة عند المذهب .

ومنها أن الإجارة هي : "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة كسكني هذه الدار سنة، أو موصوفة في الذمة كدابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة، أو على عمل معلوم كحمله إلى موضع كذا بعوض معلوم، ويأتي بيان ذلك"[٥]، و وهذا مفهوم الإجارة عند المذهب الحنبلي.

سأكتب هذا البحث على ضوابط وقواعد مقررة عند جامعة سوراكرتا المحمدية وعند الأصوليين لحصول غاية مرجوة، كما قال الإمام الشافعي: إن صح الحديث فهو مذهبي.[٦]

---

[٤] *محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت: دار الفكر، ص: ٢٥٧*

[٥] *أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي, كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات, دار النبلاء، ص: ٣٠٧*

[٦] *أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف*

وقاعدتي في هذا البحث عرض المسـائل المختلفة بين رأي المذهب الشـافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصـرة في إندونيسـيا, ثم أناقشـها وأرجحها وأقيدها بالأدلة من القرآن والسـنة النبوية الصحيحة.

## خ. منهجية البحث

١. نوع البحث

يعتبر هـذا البحـث بحثـا مكتبيـا وهو البحـث الـذي يقوم على مطـالعـة الأقوال التي اختاها المذهب الشـــافعي والأقوال التي اختارها مذهب الأئمة الثلاثة في عقد الإجارة, وفتوى مجلس العلماء الإندونيســي عقود الإجارة المعاصــرة في إندونيســيا, والأدلة التي اعتمدوا عليها في ترجيح المســائل. ومن ثم إتمامها بمناقشـــة الأقوال بينهم وبيان الراجح منها، والبحث على فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي التي تتعلق بهذا الموضوع.

ويستعمل الباحث في الوصول إلى أهداف البحث المنهج الكيفي وهو المنهج الذي يتم الحصول على النتائج الخاصة به من خلال مجموعة من الإجراءات الإحصائية، ومطالعة كتب الفقه والأحاديث وشروحاتها وبعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، وعلى هذا فإن الباحث سيتوصل إلى تفسير البينات والنتائج بالملاحظة الحسية والعقلية.

٢. منهج البحث

ينهج الباحث هذا البحث في تحليل البينات منهجا تحليليا مقارنة وهو دراسة مقارنة المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا، ومن ثم إتمامها بمناقشة الأقوال بينهم وبيان الراجح منها، والبحث على فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي التي تتفق بتلك الاختلافات.

٣. مصادر البحث

وأما المصادر الرئيسية المستخدمة هي مصادر مكتوبة وهي الكتب التي تحتوي على المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، وهي كتاب يبين المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة، وأما المصادر الثانوية المستخدمة هو كتب الفقه والأحاديث وشروحاتها والمجلات وبعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع.

٤. جمع البيانات

وأما طريقة جمع البيانات فهي طريقة الوثائق وهي الاطلاع على المصدر الأساسي والثانوي، وينهج هذا البحث في تحليل البيانات ما يلي: جمع البيانات والأدلة التي اعتمدوا عليها في المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في

إندونيسيا وتفصيلها وتصفيتها ومقارنتها ثم بعد ذلك محاولة معرفة الراجح منها، وأسباب الاختلاف فيها، والموقف الصحيح منه.

٥. تحليل البيانات

وبعد جمع البيانات من كتاب المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وتفصيلها وتصفيتها ومقارنتها وترجيحها، ثم الدراسة و تحليل ما يبقى مما له به صلة مباشرة أو غير المباشرة. فأخيرا هناك المناهج التي أسلكها في هذا البحث، ومنها فيما يلي:

أ) يبدأ الباحث كتابة هذا البحث بتعريف الإجارة عند المذاهب الأربعة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا.

ب) يقوم الباحث بإفراد المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة، وترتيبها حسب الترتيب الفقهي.

ت)يبحث الباحث المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة بحثا فقهيا مع ذكر أدلة كل قول، وأسباب اختلافهم، ثم يرجح المسائل التي ظهر لها الرجحان، بناء على قوة الأدلة، وبما يجري مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

ث)يقوم الباحث ببحث آثار قول المذهب الشافعي بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا، مع نسبة كل مسألة على أمهات كتب المذهب.

ج) يعزو الباحث الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

ح) يعزو الباحث الأحاديث الواردة في هذا البحث إلى مصادرها، من الجوامع، والسنن، والمسانيد المتبقية.

خ) أورد الباحث ترجمة بعض الأعلام، ويذكر فيها اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وتلاميذه ومشايخه مع الإشارة إلى سنة الوفاة.

د) معلومات المصـادر في الحاشـية يذكر الباحث اسـم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان الطبع وسـنته، ورقم الجزء والصـفحة، وإذا تكرر ذكرها فإن الباحث يكتفي بذكر اسـم المؤلف، عنوان الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

### د. خطة البحث

أما خطة هذا البحث فقسـمتها إلى خمسـة إجماليا من خمسـة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: وهو مقدمة، وتحتوي على المقدمة وفيه خلفية البحث ومشـكلات المسـائل وأهداف البحث وأهمية البحث والدراسة السابقة والإطار النظري ومنهجية البحث وخطة البحث.

الباب الثاني: ويحتوي على الفصـلين، الفصـل الأول: يبان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها ، وفيه ثلاثة مباحث: تعريف الاختلاف وأنواعه وأسبابه، والفصل الثاني:أصول

المذاهب الأربعة ، وفيه أربعة المباحث: المذهب الحنفي، و المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

الباب الثالث: ويحتوي على الفصلين، الفصل الأول:المذهب الشافعي، وفيه مبحثان: تعريف مذهب الشافعي، وترجمته. والفصل الثاني: يحتوي على ثلاثة مباحث وهي المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة في تعريف وشروط وأركان عقد الإجارة .

الباب الرابع: ويحتوي على الفصلين، الفصل الأول: المسائل المختلفة بين أئمة المذهب الشافعي من دون أئمة المذاهب الثلاثة أو أحد منهم في عقود الإجارة مقارنة بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومعرفة الراجح منها، وفيه مبحثان، والفصل الثاني: الموقف الصحيح تجاه تلك الخلافات.

الباب الخامس: الخاتمة، وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات والمصادر والمراجع.